

## العروة الوثقى

( 386 ) أخرى ، بل لابد من تجديد التيمم لها وإن كان يحتمل الكفاية في هذه الصورة .  
[ 1089 ] مسألة 31 : لا يستباح بالتيمم لأجل الضيق غير تلك الصلاة من الغايات الأخر ( 1288 )  
( حتى في حال الصلاة ( 1289 ) ، فلا يجوز له مس كتابة القرآن ولو في حال الصلاة ، وكذا لا  
يجوز له قراءة العزائم إن كان بدلاً عن الغسل ، فصحة واستباحته مقصورة على خصوص تلك  
الصلاة . [ 1090 ] مسألة 32 : يشترط في الانتقال إلى التيمم ضيق الوقت عن واجبات الصلاة  
فقط ، فلو كان كافياً لها دون المستحبات وجب الوضوء والاقتصار عليها ، بل لو لم يكف  
لقراءة السورة تركها وتوضأ لسقوط وجوبها في ضيق الوقت . [ 1091 ] مسألة 33 : في جواز  
التيمم لضيق الوقت عن المستحبات الموقته إشكال ( 1290 ) ، فلو ضاق وقت صلاة الليل مع  
وجود الماء والتمكن من استعماله يشكل الانتقال إلى التيمم . [ 1092 ] مسألة 34 : إذا  
توضأ باعتقاد سعة الوقت فبان ضيقه فقد مرّ أنه إذا كان وضوؤه بقصد الأمر المتوجه إليه  
من قبل تلك الصلاة بطل ( 1291 ) لعدم الأمر به وإذا أتى به بقصد غاية أخرى أو الكون على  
الطهارة صح ، وكذا إذا قصد المجموع من الغايات التي يكون مأموراً بالوضوء فعلاً لأجلها ،  
وأما لو تيمم باعتقاد الضيق فبان سعته بعد الصلاة فالظاهر وجوب إعادتها ( 1292 ) ، وإن  
تبين \_\_\_\_\_ ( 1288 ) ( من الغايات الأخر ) : إلا ما كان مشاركاً معها في  
الضيق . ( 1289 ) ( حتى في حال الصلاة ) : لا تبعد الاستباحة في هذا الحال . ( 1290 ) ( )  
اشكال ) : ضعيف . ( 1291 ) ( بطل ) : مرانه لا تبعد الصحة . ( 1292 ) ( فالظاهر وجوب  
إعادتها ) : فيه اشكال .